

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (101)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. غفر الله لشيخنا والحاضرين والمستمعين  
قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00

كتاب الاقرار الا من مكلف مختار ولو هازنا بالفظ او كتابة لا باشارة الا من اخرس. لكن لو اقر صغير او قن اذن لهما في  
تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح. ومن اكره ليقرب - 00:00:17  
امن فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه. وليس الاقرار بنشاء فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه لقوله كتابي هذا لزيد.  
ويصح اقرار المريض بمال لغيره الوارث ويكون من رأس المال وبأخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا ببيبة. والاعتبار بكون من  
- 00:00:42

اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت. عكس الوصية وان كذب المقر له المقر وان كذب من كذب المقر له المقر  
المقر المقا - 00:01:12

نعم وان كذب المقر له المقر بطل. بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى  
الله وسلم على رسول الله - 00:01:34

وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا كتاب الاقرار وهو اخر كتب الفقه على ما جرى عند جماهير العلماء والاقرار هو الاعتراف  
وهو الاعتراف بالحق الاقرار مشروع. فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حد الرجم - 00:01:52  
على ماعز ابن مالك الاسلامي وعلى الغامدية وعلى الجهنمي لما اقروا به وقد بعث عليه الصلاة والسلام انيس قال وغد يا انيس الى  
امرأتي هذا فان اعترفت فارجحها من يصح الاقرار - 00:02:23

قالوا يصح الاقرار لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار المكلف هو البالغ العاقل المختار غير المكره لعموم قول الله جل وعلا من كفر  
بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:02:42

ولما جاء في الحديث رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يكبر والمجون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ يستيقظ لقوله صلى الله عليه  
 وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:03:02

ولو هازلا لو اقر وهو يمزح غير قادر او لاعب او هازل فان اقراره معتبر سواء باللفظ او بالكتابة لا بالاشارة الا من اخرس اذا كانت  
الاشارة مفهومة منه لان الاشارة من الاخرس تقوم مقام النطق كما سبق في العقود - 00:03:20  
قال لكن لو اقر صغير او كن صغير الذي لم يبلغ. القن الذي هو ليس بحر اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح هذا المأذون  
له بالتصرف - 00:03:46

الصغير قد يكون عنده معرفة بالبيع والشراء وهو لم يبلغ ففيؤذن له بالبيع والشراء اذا اقر فيما اذن له به من البيع والشراء وما جرى  
ما جراه فانه يصح اقراره - 00:04:02

قال ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمرو. صح اقراره ولزمه لانه غير مكره والدينار اكثر من الدرهم واقراره  
لعمرو غير اقراره لزيد قال وليس الاقرار بنشاء تمليلك - 00:04:18

لا يعتبر الاقرار تمليلك وانما هو اخبار بما في نفس الامر قال فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه لقوله كتابي هذا لزيد ويصح لان  
الاظافرة تكون لادنى ملابسة ولاتنا في الاقرار به - 00:04:42

قال ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث. بجماع العلما. مريط مرظ الموت اقر تراكم ترى يقر باني اخذت من فلان مئة الف ابو فلان  
هذا غير وارث يصح اقراره بجماع العلما - 00:05:05

ولو كان ذلك في فراش الموت لماذا؟ لانه غير متهم في حق من اقر له ويكون من رأس المال يؤخذ هذا المبلغ الذي اقر به من رأس  
ماله كما لو اقره في صحته - 00:05:24

وبأخذ دين من غير وارث لان حالة المرض اقرب الى الاحتياط للنفس وكانت اولى بالقبول بخلاف الاقرار للوارث. لانه متهم هذا لان  
ان اقر لوارث الا ببيبة اقر واحد اولاده - 00:05:41

اقر بان فلان له عشرة الاف لا يقبل اقراره لابنه الوارث الا ببيبة. ما البيبة؟ اني اخذتها منه دينا اني منعته ايها وما هجر ذلك كما  
سبق في الوصية انها لا تجوز للوارث الا - 00:06:00

بالبيبة او اذن جميع الورثة قال والاعتبار تكون من اقر له وارثا اولا حال الاقرار للموت. متى يعتبر انه وارث حال اقراره لا حال الموت  
لان الاقرار تعتبر فيه التهمة - 00:06:23

اعترفت حال وجوده كالشهادة عكس الوصية. في الاعتبار بها في حال الموت وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار اقر على  
لزید وقال زید لا ما هو بصحيح - 00:06:46

اقرار علي يبطل عندئذ وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء ليه؟ لانه مال بيده لا يدعه غيره الوجه الثاني ان هذا المال المقر  
به يحفظه الامام حتى يظهر مالكه - 00:07:09

لانه باقراره انه ليس له خرج عن ملكه ولم يدخل في ملك المقر له وكل واحد منهمما ينكر ملكه لهذا المال فصارت كالمال الظائع الذي  
يرد الى بيت المال نعم - 00:07:28

فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده. ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق ولدار او بهيمة لا الا ان عين السبب  
ولحمل ولد ميتا او لم يكن حمل بطل - 00:07:47

وحي فأكثر فله بالسوية. وان اقر رجل او امرأة بزوجية الآخر فسكت او جحد ثم صدقه صحا وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى مات  
هذا الفصل في الاقرار لغيره. يقول والاقرار لقن غيره - 00:08:09

غيره اقرار لسيده لانه الجهة التي يصح الاقرار لها ولان يد العبد كيد سيده ولمسجد اقر لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه نحوه  
كالثغر والقناطرة يصح ولو اطلق اذا لم - 00:08:34

لهذا سببا مثل لو اقر ان وقف فلان غلة الوقف لکذا لانه اقرار من يصح اقراره اشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالح هذه المسجد  
والمقبرة الطريق والقناطرة والثغر وغيرها - 00:08:53

ولا اقر لدار او بهيمة لا. لان الدار لا تجري عليها الصدقة غالبا بخلاف المسجد والبئر ولان البهيمة لا تملك وليس لها اهلية الملك الا ان  
عين السبب بان اقر بان هذا كان غصبا - 00:09:17

او عريمة او استئجارا قال ولحمل لحمل ادمية اقر بالحمل في البطن بمال ولم يعذر الى سبب لانه يجوز ان يملك بوجه صحيح. فصح  
الاقرار له كالمطلق فان ولد هذا الحمل ميتا - 00:09:37

او لم يكن حمل بالاصل حمل كاذب كما يقال بطل الاقرار لانه اقرار لمن لا يصح ان له ان يملك وان ولدت الحملة حيا وميتا والمقر به  
للحي بلا نزاع - 00:10:00

وان ولدت حيا فاكثر اكثرا من واحد فهو لهم بالسوية سواء كان ذكر وانثى او كان او كان اثنين او ذكرين واذا اقر رجل او امرأة  
بزوجية الآخر وسكت قالت هذا زوجي وسكت - 00:10:20

صح الاقرار. ويرث كل منهما الآخر بالزوجية لان السكوت على هذا تقوم مقام الاقرار بينهما او جحده ثم صدقه جحده الزوجية ثم  
صدقه صح الاقرار بعد وورثه لحصول الاقرار والتصديق - 00:10:42

لا ان بقي على تكذيبه حتى مات قالت هذا زوجي قال لا تكذبين قال لا صادقة يصح اقراره لكن اذا استمر في تكذيبها حتى مات فانه

لا يرثها ولا تكون زوجة له - 00:11:04

لأنه متهم في تصديقته بعد موته. نعم باب ما يحصل به الاقرار وما وما يغيره من ادعى عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او خذها او اتنزها او اقبضها فقد اقر - 00:11:21

اتنزها اتنزن الالف يعني اوزنها لك نعم وقد اقر فقد اقر لا ان قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتنز او افتح كمك. وبلى في جواب اليه لـ 00:11:42

اليه عليك كذا اقرار لا نعم الا من عامي. وان قال اقضى ديني عليك الفا او هل لي او لي اليك الف؟ فقال نعم او قال امهليني يوما او حتى افتح الصندوق او قال له علي الف ان شاء الله او الا - 00:12:01

اه ان يشاء الله او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كلا ان شاء زيد فله علي دينار. او اخره علي دينار ان شاء زيد او قدم الحاج لا الا اذا قال علي كذا اذا جاء وقت كذا - 00:12:21

فله علي دينار فيلزم في الحال. فان فسره باجل او وصية قبل بيمنيه. ومن ادعى عليه بدينه فقال ان شهد به زيد فهو صادق. لم يكن مقرأ هذه من مسائل الاقرار وهو ما يحصل به الاقرار وما يغيره - 00:12:47

من ادعى عليه بالف قال نعم اقر او قال صدقت ايها المدعى. هذا يعتبر اقرار او قال انا مقر هذا اقرار او قال خذها. ترى يطلبك الفين الف. قال يلا خذها. هذا اقرار - 00:13:09

او تزنها اذا كانت مما توزن انا اطلبك الف جرام يبقى يلا اوزنها فهذا اقرار قال او اقبضها كل هذا فقد اقر لأن هذه الالفاظ تدل على تصديق المدعى وتتصرف الى الدعوة لانها وقعت - 00:13:27

عقبها وقع تصدقه واقراره عقب هذه الدعوة لا ان قال انا اقر وليس هذا اقرار بل هذا وعد انا اقرت بماذا؟ سكت لا يعتبر هذا اقراء وانما هذا وعد - 00:13:51

او قال لا انكر ترى يا فلان اطلبك الف. قال ما انكر لا يكون هذا اقرار لأنه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار بينهما قسم اخر هو السكوت او قال خذ لاحتمال ان يكون مراده خذ الجواب مني. كلمة محتملة - 00:14:07

او اتنز او افتح كمك احتمال ان يكون لشيء غير المدعى به وبلى في الجواب في جوابي اليه عليك كذا تعتبر اقرار الاست اسلفك مئة الف؟ قال بلى تعتبر جواب - 00:14:31

اقرأ اذا قال نعم هل يعتبر اقرار قال لا نعم الا من عامي ما يفرق بين بلاء ونعم الم ادرك الم اسلفك مئة الف؟ قال نعم فنعم من العامي تعتبر ايش - 00:14:52

تعتبر اثباتاته ما يفرق العامي بين بلا ونعم نعم الا من عامي وقد جاء في حديث عمرو ابن عباس رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم انه قال فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعرفي يا رسول الله؟ قال نعم. انت - 00:15:15

الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فيه صحة الجواب بلى وان لم يكن قبلها نفي وان قال اقضى ديني عليك الفا او قال هل لي او ان لي عليك الف. قال نعم فهذا يعتبر اقرار - 00:15:36

يعتبر ماذا؟ اقرار لأن نعم كلمة صريحة في التصديق طيب اذا قال امهليني يوما او اصبر حتى افتح الصندوق قالوا هذا اقرار لأن طلب المهلة لأن طلب المهلة يقتضي ان الحق عليه - 00:16:00

او قال له علي الف ان يشاء الله وقد اقر له به اما اذا قال له علي الف الا ان يشاء الله هذا علق الاقرار على امر لا يعلمه فلا يرتفع - 00:16:21

او قال زيد فقد اقر له بالالف. له علي الف لا تلزمني الا ان يشاء الله قال وان علق بشرط لم يصح علق الاقرار بشرط شرط سابق او شرط لاحق - 00:16:37

لم يصح سواء قدم الشرط كان يقول ان شاء زيد فله علي الف او اخر اخره كان يقول لزيد علي دينار او الف ان شاء زيد او قدم الحاج وهذا لا يعد اقرارا - 00:16:58

اذا قال اذا جاء وقت كذا فله علي دينار ويلزمه في الحال حتى لو لم يجيء هذا الوقت. انه اقر له بالدينار بدأ بالاقرار به فعمرا. فان  
فسره باجل او وصية - 00:17:24

قال ان جاء وقت كذا اي الاجل او الوصية يقبل قوله باليمن بيمينه لان ذلك لا يعلم المراد منه الا منه ومن ادعى عليه بديمار فقال ان  
شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرأ. لان هذا وعد بتصديق وليس - 00:17:44  
الاقرار به وعد بتصديق له في شهادته. وهذا لا يعتبر تصديق نعم نعم ما فيها مزح يعني ولا فيها زحف. ها؟ ما فيها مزح الاقرار ما  
في مزح. نهايآ. نعم - 00:18:07

نعم. ويلزم يا شيخ. يلزمته لانه يقبل منه من المكلف المختار ولو كان هازلا فصل فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره اذا قال له علي من  
ثمن خمر الف لم يلزمته شيء - 00:18:29

وان قال الف من ثمن خمر لزم ويصح استثناء النصف فااقل فيلزمته عشرة. في له علي عشرة الا ستة. وخمسة في ليس لك علي عشرة  
الا خمسة بشرط الا يسكن ما يمكنه الكلام فيه. وان يكون من الجنس والنوع فله - 00:18:48  
هؤلاء العبيد العشرة الا واحدة. صحيح ويلزمته تسعه وله علي مائة مائة درهم الا دينارا تلزمته المئة. وله وله هذه الدار الا هذا البيت  
قبل ولو كان اكترها. لان قال الا ثلثتها ونحوه - 00:19:12

له الدار ثلثتها او عارية او هبة عمل بالثاني. طيب هذا الباب فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره الاقرار الاعتراف اذا قال له علي  
من ثمن خمر الف - 00:19:37

لم يلزمته شيء لانه اقر بثمن خمر وقدره بالالف وثمن الخمر يجب ولا ما يجب ما يجب ولا يصح او ثمن مخدرات او بلاطة حشيش او  
هيروين هذه كلها لا يقبل الاقرار بها لان الثمن فيها لا يقبل - 00:19:58

وان قال له علي الف من ثمن خمر لزمه ليه؟ لانه اقر له بالالف وقد لا يقره ذلك انها من ثمن الخمر لزمه بقوله له علي الف طيب هل  
يصح الاستثناء في الاقرار؟ قال ويصح استثناء النصف فاقل - 00:20:22

لان هذا في لغة العرب كما قال جل وعلا في اية العنكبوت فلبت فيهم فلبت فيهم الف سنة الا خمسين عاما فاخذهم الطوفان وهم  
ظالمون فيلزمته عشرة في قوله له علي عشرة الا ستة - 00:20:50

لان ستة استثناء باطل ويلزمته خمسة اذا قال ليس لك علي عشرة الا خمسة لانه استثنى النصف والاستثناء من النفي يعتبر اثباتا قال  
بشرط الا يسكن ما يمكنه الكلام فيه - 00:21:11

من يأتي بكلام اجنبي بين المستثنى منه والمستثنى بل يكن متصلة وان يكون من الجنس والنوع من جنس المستثنى ومن نوعه له  
علي عشرة الاف الا خمسة الاف هذا النوع واحد مال - 00:21:30

له علي عشر تولات عود الا خمسة جنس واحد نوع واحد فلو قال فله علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدة بالاستثناء صحيح فليس  
له الا تسعه منها يلزمته التسعة واذا قال له علي مائة درهم الا دينارا - 00:21:48

الدرهم جنس وهي فضة والدينار جنس وهو ايش ذهب لم يلزمته الا المئة درهم لو قال انا اقر له بماذا بالف ريال الا مائة دولار نعمة  
الدولار ما لها اعتبار - 00:22:16

لانه اقر له بمائة بالف ريال لانها جنس واحد في رواية اخرى في المذهب ان النقاد جنسهما واحد الذهب والفضة والعملات جنسها  
واحد فتقبل لو قال له هذه الدار الا هذا البيت. قبل ولو كان هذا البيت هو اكترها - 00:22:38

لان الاشارة جاءت الاقرار فيما عدا المستثنى منه فالمرور به معين لان قال له هذه الدار الا ثلثتها. او ثلاثة ارباعها فلا يصح ولو قال له  
الدار ثلثتها او نصفها او انها عارية او هبة عمل بالثاني في قوله ثلثتها او نصفها او عارية او هبة - 00:23:01

يعمل بهذا لقول الله جل وعلا يسألونك عن الشهر الحرام قتالا فيه قل قتال فيه كبير والاستثناء يصح من الاستثناء. لان الله قال انا  
ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط - 00:23:31

ان لمنجوهم اجمعين الا امرأته هذا استثناء من استثناء. نعم ها اختلاف العملات اذا اقر له قال فلان يتطلبني عيسى يتطلبني الف ريال

الا مئة يورو اثناء المئة لا يصح على المعتدل في المذهب. صحيح - 00:23:50

الرواية الثانية انه يصح ذلك. نعم ها حتى لو كانت غير اعلى لان هذا جنس وهذا اكل الذهب والفضة لا يساوي الذهب والفضة كذلك لقال له علي مئة درهم الا دينارا. لم يصح في معتمد المذهب - 00:24:13

الرواية الثانية هي التي يصح لانها جنس واحد نعم فصل ومن باع او وهب او اعتقد عبادا ثم اقر به لغيره لم يقبل. ويغفر له المقر به. للمقر للمقر له وان قال غصب هذا العبد هذا العبد من زيد لا بل من عمر - 00:24:34

او ملكه لعمرو وغصبه من زيد فهو لزيد. ويغفر قيمة قيمته لعمرو وغصبه من زيد وملكه لعمرو وملكه لعمرو فهو لزيد. ولا يغفر لعمرو شيئاً ومن خلف ابنيين ومتين - 00:24:56

ادعى شخص مئة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الآخر لزم المقر نصفه نصفها الا ان يكون عدلاً ويشهد. ويحلف معه المدعى فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين. نعم هذا الفصل في - 00:25:18

من اقر بشيء لغيره قال ومن باع او وهب او اعتقد عبادا باع عبادا ثم اقر به لغيره لم يقبل اقراره لانه اقرار على غيره قد باع العبد او وهبها او اعتقده - 00:25:37

قال ويغفر له المقر له. اقر بان هذا العبد ليس له وباعه صحيحة لكن يغفر قيمة لمن اقر له انه له هذا العبد وان قال غصب هذا العبد من زيد لا بل من عمر - 00:25:57

فهو لزيد لاقراره له به ولا يقل رجوعه. يقول لا بل هو لعمرو او قال ملكه لعمرو. ملك هذا العبد لعمرو. وغصبه من زيد لانه اقرار باليد له - 00:26:18

ويغفر قيمة هذا العبد لمن لعمرو لانه غصبه من زيد. لانه اقر له بالملك ولو وجود الحيلولة بالاقرار باليد لزيد ان قال قصبه من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد لاقراره باليد له لانه غصبه من زيد - 00:26:36

ولا يغفر لعمل شيئاً لانه انما شهد له به شهد به لعمرو كما لو شهد له بمال بيد غيره يتخلص قول الا يملكه ايام قال ومن خلف ابنيين ومتين فادعى شخص مائة دينار على الميت - 00:27:00

وصدقه احد الابنين وانكر الآخر يلزم المقر نصفها وهو احد الابنين يلزم دينار لا المئة نصف هذه المئة خمسين لانه اقر بها الا ان يكون المقر عدلاً ويشهد ويحلف معه المدعى فيأخذ المئة كلها - 00:27:22

ويأخذ المئة وتكون الباقية بين الابنين كما لو شهد بها غير الابن وحلف المدعى لان هذا الابن انما يرث النصف ولانه لا يقر الا على نفسه او بما يملكه بنفسه - 00:27:55

نعم باب الاقرار بالمجمل. اذا قال لا له علي شيء وشيء او كذا وكذا قيل له فسره. فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره باقل متمول فان مات قبل التفسير لم يؤخذ وارثه بشيء. وله علي - 00:28:12

عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره باقل متمول وله دراهم كثيرة قبل ثلاثة. وله علي كذا وكذا له علي كذا كذا درهم بالرفع او بالنصب. درهم او درهما - 00:28:38

نعم لزمه درهم وان قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره. وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف والا دينارا كان المبهم من جنس المعين - 00:29:00

هذا اقرار بالمجمل. ما المجمل؟ ان يعترض بأكثر بامررين او اكثر وقيل المجمل ان يعترض بأمر غير مفهوم ضد المجمل المفسر وش حكمها؟ اذا قال له علي شيء وشيء او كذا وكذا. اقراره يصح - 00:29:19

واذا قيل له فسر هذا الشيء وهذا الكذا يلزم تفسيره بغير خلاف بين العلماء قال لا مانا مفسر تبقى على اجمالي فان ابى حبس حتى يفسر لانه امتنع من حق من حق عليه فيحبس به - 00:29:47

فاما امتنع من البيان والتفسير لهذا الحق المجمل الى المقر المقر له فسره انت اطلبه سيارات وكذا وابل ثم يسأل المقر فان صدقه يثبت عليه وان ابى جعل ناكلا وقضى عليه - 00:30:09

في النكول قال ويقبل تفسيره باقل متمول لانه شيء اقل اقل ما يتمويل ان يشرى بقيمه بالمال شيء ويقبل قالوا فأن مات قبل تفسير هذا الاقرار المجمل لم يؤخذ وارثه بشيء - 00:30:36

حتى لو ترك وراءه تركة لاحتمال ان يكون ما اقر به قذف او عرظ او غير مال ولو قال له علي مال عظيم او مال خطير او مال كثير او مال جليل او مال نفيس - 00:30:58

يقبل تفسيره باقل متمول لانه ما من مال الا وهو عظيم وان كان يختلف عظمته نسبية بين الناس اذا قال له دراهم كثيرة يقبل تفسيره بثلاثة لانها اقل الجمع لو قال له علي كذا وكذا درهم - 00:31:18

نظر في قوله درهم ان قال درهم بن رافع او درهما بالنصب يلزم درهم واحد على الرفع تقديره له علي شيء هو درهم واما بالنصب فلان درهم تمييز لما قبله - 00:31:45

فكان حكمها كتفسير واد قال له علي كذا وكذا درهم او وقف عليه له علي كذا وكذا درهم وسكت وقف عليه اي وقف على ساكن لزمه بعض درهم ويفسره لو قال له علي الف درهم له علي الف ودرهم - 00:32:07

او الف دينار او الف وثوب او الف الا دينار كان المبهم في هذه الامثلة ونحوها من جنس معين لان العرب تكتفي بتفسير احدى الجملتين عن الاخرى. مثاله ولبتو في كهفهم ثلاث مئة سنين - 00:32:41

وازدادوا تسعنا. فيقبل التفسير الاول يقبل بالتفسير الاول هذا الاقرار بالمجمل وفي باب القضاء هذا الاجمال يزال بماذا؟ بالتفسير وطلب البيان فان ابي يحلف فان ابي يسجن حتى تؤتي الحقوق لاهلها - 00:33:01

نعم والاقرار كما يقال هو اقوى الادلة وفي القوانين الاعتراف سيد الادلة. سيدها لانه اقواء الذي لا يحتمل اللتباس كالشهادة وسوء الاقرار بالصوت او كتابة من يكتب كتابة ويختتم عليها ويشهد عليها بهذه الاقرار. الا ان نفي الكتابة عنه - 00:33:36

نعم. الله يحفظك يا شيخ يعني اقل شيء اقل ما له قيمة بالمال ريال حسب عرف البلد بخمسة ريال بنصف ريال نعم فصل اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة - 00:34:04

لازم هو تسعه وله درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم فان اراد التأكيد فعلى ما اراد. وله درهم بل دينار لزمه. وله درهم في دينار لزمه درهم - 00:34:26

فان قال اردت العطف او معنى مع لزم لزم وله درهم في عشرة لزمه. لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزم مقتضاه او او يرد الحساب ولو جاهلا به. فيلزم عشرا او يرد الجميع. فيلزم احد عشر - 00:34:48

وله تمر في جراب او سيف في قراب او ثوب في منديل ليس اقرارا بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف في قراب اقرار بهما. واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها. فلا يملك غرس مكانها لو ذهببت ولا اجرة - 00:35:16

فما بقيت وله علي درهم او دينار يلزم احدهما ويعينه هذه مسائل متفرقة في هذا الفصل فإذا قال له قال المقر للمقر له له علي ما بين درهم وعشرة وخر الدرهم ونون خ العشرة وش يبقى - 00:35:36

ثمانية لزمه ثمانية دراهم لان هي ما بين الدرهم والعشرة فان قال له علي من درهم الى عشرة تسعه لان ما بين الدرهم الى العشرة كم؟ تسعه عشرة ناقص واحد تسعه - 00:36:00

لان الى لانه جعل العشرة غاية والغاية غير داخلة ثم اتموا الصيام الى الليل فالليل لا يكون فيه الصيام لو قال علي درهم وبعده درهم كم صارت؟ ثلاثة دراهم - 00:36:22

او قال له علي درهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم لو قال له وكذا درهم درهم لزمه ثلاثة دراهم قال انا اردت التأكيد يرجع الى نيته مع يمينه قول درهم اردت التأكيد. نقول لن يقبل قوله لكن احلف - 00:36:43

لان العبرة بالاقرار بلفظه فان كان فيه اشتباه زال الاشتباه بيمينه ها الله اعلم هل اراد التأكيد او اراد التعدد الذي يفصلها يمينه يفصلها ماذا يمينه قال ان قال له درهم ثم قال لا بل دينار يلزم عليه درهم ودينار - 00:37:08

لان الاضراب رجوع عما اقر به لادم ولا يصح رجوعه فيلزم كل منها الدرهم والدينار ان قال له درهم في دينار يلزم درهم لانه هو

الذى اقر به دون الدينار - 00:37:41

ان قال اردت العطف اي درهم ودينار او ان معنى مع درهم مع دينار يلزم الدرهم والدينار. قال لزماه طيب اذا قال له له درهم في عشرة يلزم درهم واحد - 00:38:00

ما لم يخالف عرف بلد المقر. لا المقر له يرجع في ذلك الى عرف البلد اهل بلد المقر واستعمالهم ويلزمه مقتضاه اي مقتضى عرفهم واستعمالهم او يريد الحساب ولو جاهلا فليلزمهم عشرة - 00:38:18

قال له درهم في عشرة يريد الحساب قالوا يلزمك عشرة دراهم لانه حاصل الظرب عندهم عشرة في واحد في عشرة فان اراد الجمع  
فيلزمك احد عشر درهما. درهم في عشر اوراد الجمع - 00:38:40

يلزمه درهم زائد عشرة المجموع احد عشر وان قال له تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل ليس له اقرار في الثاني. اقرار بالتمر الجراب لا. اقرار بالسكين القراب لا. اقرار بالثوب المنديل له. لأن - 00:38:59

الاقرار لم يتناول الظرف الذي يحتويه ان قال له خاتم في فص او سيف بقيراط يكون اقرارا بهما لان الفص اين يكون ؟ في الخاتم والسيف اين يكون ؟ في غمه في جرابه - 00:39:25

فالفض جزء من الخاتم والباء بقوله في قيراط هي باء المصاحبة كأن يقول سيف مع غمده او مع قرابه قال اقراره بشجرة ليس اقرارا  
بارضها لأن الاصل لا يتبع الفرع بخلاف الاقرار بالارض يشمل ما عليها من بناء وزرع وغيره - 00:39:48

قال فلا يملك غرس مكانها ولو ذهبت لانه غير مالك لهذه الارض وفي رواية اخرى رواية مهنى عن الامام احمد انها هي له باصلها فان  
ماتت او سقطت لم يكن لها الا موضعها وهو موضع الشجرة - 00:40:17

قال ولا اجرة على صاحبها ما بقيت وليسوا لرب الارض قلعها وثمرتها للمقر له لو قال له علي درهم او دينار درهم او دينار يلزمته احدهما. وييعينه يرجع في تعينه الى اقراره المجمل. يطلب منه تفسيره - 00:40:37

لأن درهم او دينار هذا محل تشكيك وتردد فيلزمه ان يعين احدهما كما قلنا في الاقرار. نعم. خاتمة. اصبر الحس راس كوعك يقول قال احدهما ان لي عندك الف - 00:41:02

فقال الحس راس كوعك هذا ما اقر له ترى الدعوة لم يقر له بذلك لكن لو قال انا اقر لك بالف لكن الحس راس كوعك حتى اعطيك ايها هنا يلزمها الاقرار - 00:41:31

نعم الحس راس كوعك يعني من باب التعجيز اي نعم له علينا له علي من ثمن الخمر الف لا يصح لأن هذا ينظر في من ثمن خمر.  
هل لها علاقة بالالف ولا ما لها علاقة بالآلاف حتى يتبيّن التفسير والتأكيد - 00:41:49

نعم لا تقديم هذا غير تأخيرها تقديمها اعتماد اما لو اخر محتملة نعم خاتمة اذا اتفقا على عقد ودع احدهما فساده والآخر صحته  
فقول مدعى الصحة بيمينه. وان ادعى شيئا - 00:42:26

غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوا. ويحكم باسلام من اقر ولو مميزا. او قبيل موته بشهادة ان لا اله -00:42:54

اذا اتفقا على عقد عبئ ايجاره مشاركة - 00:43:22

فقول مدعى صحة العقد باليمين هذا على المذهب - 00:43:40

فدعوى البلوغ بعد تصرف الولي او تزويج ولی ابعد منه لموليته - 00:44:08

ان ادعى شيئاً بيد غيرهما. وهذا الشيء شركة بينهما بالسوية. ناقه هادي الناقه لي ولفلان. شراكة لكن هي بيدي ثالث فان اقر لاحدهما بنصفه اقر الثالث لاحدهما بنصفه فال Mercer به بينهما بالسوية - 00:44:29

لماذا؟ لأن لاعترافهما أن أنه لهما على الشيوع. فكان الذاهب منهما والباقي بينهما ومن قال بمرظ موتة اسمعوا هذى الالف لقطة

تصدقوا بها وليس له مال غير هذه الالف لزم الورثة - [00:44:54](#)

لزم الورثة الصدقة بجميع الالف ولو قال لا تسلب كذبوا في أنها لقطة يلزمهم ان تصدقوا بها لأنه اقر بان الالف كلها لقطة قال ويحكم

بسلام من اقر بالشهادتين ولو كان ممیزا. فان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اسلم وهو ابن ثمان سنين - [00:45:15](#)

و قبل اسلامه التمييز متى يبدأ؟ التمييز الطفل من سبع سنين قال وكان ابن قال البخاري كان ابن عباس وامه من المستضعفين ولم

يكن مع ابيه على دين قومه والنبي صلی الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد وكان صغيرا كما في الصحيحين - [00:45:43](#)

او قال قبيل موته بشهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. يقبل اقراره كان النبي صلی الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابي

طالب وهو في النزع فلم يقل لا الله الا الله - [00:46:06](#)

وعرض الاسلام على الصبي اليهودي الذي يخدمه وكان ابوه على رأسه فاشعار اليه فقال اي نعم شهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول

الله دخل في الاسلام فقال النبي صلی الله عليه وسلم - [00:46:20](#)

ماذا الحمد لله الذي انقذه الله بي من النار وقد جاء في مسند الامام احمد عن ابن مسعود ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل

كنيسة فاذا هو بيهد - [00:46:37](#)

وكان يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما اتوا على صفة النبي عليه الصلاة والسلام امسكوا وكان في ناحية الكنيسة رجل مريض وقال لهم

النبي ما لكم امسكتم؟ اي سكتم وقال المريض انهم اتوا على صفة النبي فامسکوا - [00:46:49](#)

ثم جاء هذا المرض يحبه حتى اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلی الله عليه وسلم وصفة امته وقال هذه صفتكم

وهذه صفة امتك قال هذا المريض اليهودي اشهد ان لا الله الا الله وانك رسول الله - [00:47:07](#)

ثم مات فقال وسلم لاصحابه اخاكم ختمها بقوله رحمه الله اللهم اجعلنا من اقر بها بكلمة التوحيد مخلصا في حياته وعند

مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا خالصا لوجهك الكريم. ما هو هذا - [00:47:26](#)

هذا العلم ونفع الناس في هذا المتن متن الدليل وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصلی الله وسلم على اشرف العالم وسيد بنی ادم.

وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وعلى ال كل وصحبه اجمعين - [00:47:54](#)

وعلى اهل طاعتكم من اهل السماوات واهل الاراضين. الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا نهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسالتنا

بالحق. نسأل الله ان يتقبل منا ومنك. ومن سائر علماء المسلمين - [00:48:13](#)

ومن سائر العباد يتقبل منا ومنهم صالح العمل انه سبحانه اكرم مسؤول واعظم مرجي مأمول وبه ينتهي الكلام على هذا المتن

والحمد لله الذي ينعمته تتم الصالحات جعل الله ذلك موجبا للزلف لديه - [00:48:32](#)

المرظيات ومباعدا لنا عن اسباب سخطه والعقوبات وان يحل علينا رضاه فلا يسخط علينا ابدا لنا ولكم ولجميع المسلمين. والله اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد كم اخذنا في المتن - [00:48:53](#)

فيه نحو من ثلاث ها من ثلاث سنوات والله جل وعلا اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد الله يكتب اجرك ياشيخ - [00:49:12](#)